

تفسير البحر المحيط

@ 471 @ السيئتين . ثم تلا الآية . والإسراف مجاوزة الحد في النفقة والقتل التصديق الذي هو نقيض الإسراف . وعن أنس في سنن ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (:) إن من السرف أن تأكل ما اشتهيته) . وقال الشاعر : % (ولا تغل في شيء من الأمر واقتصد %

كلا طرفي قصد الأمور ذميم .

%) .

وقال آخر % (إذا المرء أعطى نفسه كلما اشتتهت % .

ولم ينهها تاقت إلى كل باطل .

%) .

وساقت إليه الإثم والعار بالذي .

دعته إليه من حلاوة عاجل .

%) .

وقال حاتم % (إذا أنت قد أعطيت بطنك سؤاله % .

فرجك نالا منتهى الذم أجمعا وقرأ الحسن وطلحة والأعمش وحمزة والكسائي وعاصم : يقترحون بفتح الياء وضم التاء ومجاهد وابن كثير وأبو عمرو بفتح الياء وكسر التاء ونافع ، وابن عامر بضم الياء وكسر التاء مشددة وكلها لغات في التصديق . وأنكر أبو حاتم لغة أقر رباعياً هنا . وقال أقر إذا افتقر . ومنه { وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ } وغاب عنه ما حكاه الأصمعي وغيره : من اقر بمعنى ضيق ، والقوام الاعتدال بين الحالتين . وقرأ حسان بن عبد الرحمن { قَوَّامًا } بالكسر . فقليل : هما لغتان بمعنى واحد . وقيل : بالكسر ما يقام به الشيء يقال : أنت قوامنا بمعنى ما تقام به الحاجة لا يفضل عنها ولا ينقص . وقيل : { قَوَّامًا } بالكسر مبلغاً وسداداً وملاك حال ، و { بَيِّنَ ذَالِكَ } و { قَوَّامًا } يصح أن يكونا خبرين عند من يجيز تعداد خبر { كَانَ } وأن يكون { بَيِّنَ } هو الخبر و { قَوَّامًا } حال مؤكدة ، وأن يكون { قَوَّامًا } خبراً و { بَيِّنَ ذَالِكَ } إما معمول لكان على مذهب من يرى أن كان الناقصة تعمل في الطرف ، وأن يكون حالاً من { قَوَّامًا } لأنه لو تأخر لكان صفة ، وأجاز الفراء أن يكون { بَيِّنَ ذَالِكَ } اسم { كَانَ } ويُنِي لإضافته إلى مبني كقوله { وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ } في قراءة من فتح الميم و { قَوَّامًا } الخبر . .

قال الزمخشري : وهو من جهة الإعراب لا بأس به ، ولكن المعنى ليس يقوي لأن ما بين الإسراف والتقتير قوام لا محالة فليس في الخبر الذي هو معتمد الفائدة فائدة انتهى . . .

وصفهم تعالى بالقصد الذي هو بين الغلو والتقصير ، وبمثلته خوطب الرسول صلى الله عليه وسلم) بقوله { وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً } الآية . { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ } { الآية سأل ابن مسعود رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي الذنب أعظم ؟ فقال : (أن تجعل نداً وهو خلقك) . قال : ثم أي ؟ قال : (أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك) . قال : ثم أي ؟ قال : (أن تزاني حليلة جارك) . فأنزل الله تصديقها { وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ } { الآية . وقيل : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم) مشركون قد قتلوا فأكثرُوا وزنوا فأكثرُوا ، فقالوا : إن الذين تقول وتدعو إليه لحسن ، أو تخبرنا أن لما علمنا كفرارة فنزلت إلى { غَفُورًا رَّحِيمًا } . وقيل : نزولها قصة وحشي في إسلامه في حديث طويل .

قال الزمخشري : نفي هذه التقيحات العظام عن الموصوفين بتلك الخلال العظيمة في الدفين للتعريض بما كان عليه أعداء المؤمنين من قريش وغيرهم ، كأنه قيل : والذين برأهم الله وطهرهم مما أنتم عليه . وقال ابن عطية : إخراج لعباده المؤمنين من صفات الكفرة في عبادتهم الأوثان وقتلهم النفس بوأد البنات وغير ذلك من الظلم والاعتيال والغارات وبالزنا الذي كان عندهم مباحاً انتهى . وتقدم تفسير نظير { وَلَا تَقْتُلُوا الَّذِينَ دَعَوْا إِلَى الْإِسْلَامِ } في